

تعليمات ادراج صكوك التمويل الاسلامي في بورصة عمان

تعليمات ادراج صكوك التمويل الاسلامي في بورصة عمان صادرة بالاستناد لاحكام الهادة (i/14) من قانون صكوك التمويل الاسلامي رقم 30 لسنة 2012 والمعدلة بهوجب قرار المجلس رقم 5/2018 تاريخ 1/10/2018

الهادة(1): تسمى هذه التعليمات تعليمات ادراج صكوك التمويل الاسلامي في بورصة عمان لسنة 2014 ويعمل بها اعتباراً من 26/3/2014.

الهادة (2):

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المجلس	مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية المشكل بمقتضى أحكام قانون صكوك التمويل الاسلامي (30) لسنة 2012
المشروع	نشاط اقتصادي مُدر للدخل غير محظور شرعاً
المركز	مركز إيداع الأوراق المالية
البورصة	شركة بورصة عمان
مجلس الإدارة	مجلس إدارة البورصة
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي البورصة
الادراج	قيد صكوك التمويل الاسلامي في سجلات البورصة بحيث تكون قابلة للتداول فيها وفقاً للضوابط الشرعية
سوق صكوك التمويل	ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول في صكوك التمويل الاسلامي
الجهة المُصدرة	الجهة التي تتولى إصدار صكوك التمويل الاسلامي مباشرة أو من خلال الشركة ذات الغرض الخاص

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون صكوك التمويل الاسلامي رقم (30) لسنة 2012 وقانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الهادة (3): تدرج صكوك التمويل الاسلامي في سوق صكوك التمويل بعد التحقق مما يلي:-

1. تسجيل صكوك التمويل الاسلامي لدى الهيئة.
2. ايداع صكوك التمويل الاسلامي لدى المركز.
3. عدم وجود اية قيود على نقل ملكية صكوك التمويل الاسلامي باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعمول بها.
4. توقيع الجهة الجهة المصدرة اتفاقية الادراج مع البورصة التي تحدد حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بإدراج صكوك التمويل الاسلامي.
5. موافقة هيئة الرقابة الشرعية المركزية على تداول الصكوك.

الهادة (4):

أ- على الجهة المصدرة التي تتقدم بطلب ادراج لكاھل صكوك التھويل الاسلامي المکتتب بها مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات المطلوبة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

ب- للبورصة الحق في عدم الموافقة على طلب ادراج أية صكوك اسلامية إذا كانت لديها أسباب مبررة تذكر في قرار الرفض، وعلى الجهة المصدرة التي تقدم بطلب الإدراج الاعتراض لدى مجلس الإدارة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغه بقرار البورصة، وعلى مجلس الإدارة اصدار قراره بالرد على الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسلم البورصة الاعتراض.

الهادة (5):

اولاً: على الجهة المصدرة التي تتقدم بطلب ادراج صكوك التھويل الاسلامي ان تزود البورصة بالبيانات والمعلومات التالية على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:-

1- تقرير صادر عن الجهة المصدرة يتضمن ما يلي:-

أ. نبذة مختصرة عن تأسيس الجهة المصدرة وغاياتها الرئيسية الممارسة فعلياً ، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أمراً و تابعة او شقيقة او حليفة (ان وجدت).

ب. وصف صكوك التھويل الاسلامي المصدرة التي ترغب الجهة المصدرة بادراجها.

ج. تقييم مجلس ادارة الجهة المصدرة مدعماً بالزقار لإدائها والمرحلة التي وصلتھا والانجازات التي حققتها ومقارنتھا مع الخطة الموضوعة.

د. الاحداث الهامة التي مرت بها الجهة المصدرة التي اثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الادراج.

هـ. الخطة المستقبلية للجهة المصدرة للسنوات الثلاث القادمة.

و. اسماء الاشخاص الذين يملكون (5%) او اكثر من اسهم الجهة المصدرة وصكوك التھويل الاسلامي المکتتب بها.

ز. اسماء اعضاء مجلس الادارة واسماء ورتب اشخاص الادارة التنفيذية العليا للجهة المصدرة والاوراق المالية المملوكة من قبل اي منهم او اقربانهم وعضوية اي منهم في مجالس ادارات الشركات الأخرى.

ح. كشف يتضمن اسماء مالكي صكوك التھويل الاسلامي وعدد الصكوك المملوكة لكل منهم وجنسياتهم ونسبة مساهمة غير الاردنيين.

2- عقد التأسيس والنظام الاساسي للجهة المصدرة (ان وجداً) ونشرة اصدار صكوك التھويل الاسلامي الموافق عليها من قبل المجلس.

3- التقرير السنوي (ان وجد) للجهة المصدرة والمشروع لآخر سنة مالية والذي يتضمن تقرير مجلس الادارة والبيانات المالية المدققة وتقرير مدققي الحسابات.

4- البيانات المالية المرحلية (ان وجدت) لكل من الجهة المصدرة والمشروع مراجعة من قبل مدقق الحسابات والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الادراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ تقديم طلب الادراج .

5- اي معلومات أخرى تراھا البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الادراج.

ثانياً: تستثنى الشركة ذات الغرض الخاص من احكام الفقرات (ج،د،هـ) من هذه الهادة.

ثالثاً: على الجهة المصدرة الاعلان عن البيانات المالية السنوية المدققة والمرحلية المراجعة (ان وجدت) وملخص عن تقرير الجهة المصدرة المقدم لغايات الادراج والھشار اليھا في البند (اولاً/1) من هذه الهادة الخاصة بالمشروع في صحتين يوميتين محليتين مرة واحدة على الأقل، على ان

تقوم الجهة المصدرة بالاعلان قبل ثلاثة ايام عمل على الاقل من تاريخ ادراج صكوك التمويل الاسلامي الخاصة بالمشروع.

رابعاً: تشمل البيانات المالية لأغراض هذه التعليمات ما يلي:-

- 1- تقرير مدقق الحسابات.
- 2- قائمة المركز المالي.
- 3- قائمة الدخل الشامل.
- 4- قائمة التدفقات النقدية.
- 5- قائمة التغيرات في حقوق الملكية.
- 6- الإيضاحات حول هذه البيانات.

المادة (6):

تدرج صكوك التمويل الاسلامي في سوق صكوك التمويل الاسلامي بعد استيفاء جميع الشروط والمتطلبات المذكورة في المواد (3) و (4) و (5) من هذه التعليمات.

المادة (7):

أ. تدرج صكوك التمويل الاسلامي التي يتم اصدارها من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية او اي من المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة في سوق صكوك التمويل الاسلامي بعد تقديم طلب الادراج والموافقة عليه.

ب. للمجلس استثناء الحكومة او اي من المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة من اي من احكام هذه التعليمات بها لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية واحكامها.

المادة (8):

أ. يتم ايقاف التداول بصكوك التمويل الاسلامي المدرجة في البورصة في اي من الحالات التالية:-

1- اي حادث طارئ يؤثر بشكل جوهري على سلامة التعامل بصكوك التمويل الاسلامي او على المركز المالي للجهة المصدرة او المشروع لحين استكمال اجراءات الافصاح لجمهور المتعاملين.

2- في الحالات التي تراها البورصة ضرورية لحماية المستثمرين.

3- بناءً على طلب مجلس ادارة الجهة المصدرة المبرر وبقرار من مجلس الادارة وللهدة التي يراها مناسبة.

4- عند تبلغ البورصة بتوقف النشاط الطبيعي للمشروع لفترة تتجاوز ثلاثة اشهر دون ابداء الاسباب التي تبرر هذا التوقف.

5- عند تبلغ البورصة بقرار المجلس الصادر بهوجب احكام نظام الشركة ذات الغرض الخاص بالموافقة على تصفية الشركة ذات الغرض الخاص (ان وجدت) والمشروع تصفية اختيارية وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك.

6- عند تبلغ البورصة بقرار المجلس الصادر بهوجب احكام نظام الشركة ذات الغرض الخاص بتصفية الشركة ذات الغرض الخاص (ان وجدت) والمشروع نتيجة التعثر وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك.

7- في الحالات التي يقرها المجلس.

8- في الحالات التي يقرها المجلس بناء على تنسيب من هيئة الرقابة الشرعية المركزية.

9- عند تبلغ البورصة برأي المستشار الشرعي أو اللجنة الشرعية للجهة المصدرة بعدم جواز تداول الصك لسبب شرعي وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك إلى حين ورود رأي من هيئة الرقابة الشرعية المركزية يتضمن استنهار إيقافها أو إعادتها للتداول.

10- إذا لم تقم الجهة المصدرة بتسديد المستحقات المالية حتى نهاية السنة الميلادية

أ- لمجلس الإدارة إيقاف التداول بصكوك التمويل الإسلامي في حال عدم تزويد البورصة بالبيانات المالية المدققة للمشروع لسنة مالية واحدة.

المادة (9):

تعاد صكوك التمويل الإسلامي إلى التداول بعد زوال أسباب الإيقاف بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار الإيقاف، وتسديد جميع المستحقات المالية المترتبة عليها للبورصة.

المادة (10):

يلغى حكماً إدراج صكوك التمويل الإسلامي في أي من الحالات التالية:-

أ- بعد تبلغ البورصة بقرار المجلس الصادر بموجب أحكام نظام الشركة ذات الغرض الخاص بتصفية الشركة ذات الغرض الخاص (ان وجدت) والمشروع نتيجة التعثر.

أ- بعد تبلغ البورصة بقرار المجلس الصادر بموجب أحكام نظام الشركة ذات الغرض الخاص بالموافقة على تصفية الشركة ذات الغرض الخاص (ان وجدت) والمشروع تصفية اختيارية.

ب- استنهار إيقافها عن التداول لمدة تزيد عن سنة.

د- عند بلوغ موعد إطفاء صكوك التمويل الإسلامي أو عند الإطفاء المبكر.

المادة (11):

أ- تلتزم الجهة المصدرة بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه ان وجدت على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:

1. التقرير السنوي الذي يتضمن تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية وتقرير مدققي الحسابات وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.
2. تقرير ربع سنوي مقارنة مع الفترة نفسها من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية مراجعة من مدقق الحسابات وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الربع المعني.
3. المعلومات والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الجهة المصدرة والتي قد تؤثر على أسعار صكوك التمويل الإسلامي المصدرة فور حدوثها أو اتخاذها.
4. القرارات الصادرة عن اجتماعات هيئة مالكي الصكوك المبلغ لها من قبل أمين الإصدار.
5. القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للجهة المصدرة (ان وجدت) المتعلقة بصكوك التمويل الإسلامي وذلك قبل بدء جلسة التداول في يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع.
6. تقرير عن المشروع ومدى تقدم انجازه والعوائد الموزعة فيه وتوقع التدفقات النقدية للعمير المتبقي للمشروع.
7. أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية.

ب- تلتزم الجهة المصدرة للصكوك بالمتابعة والتنسيق مع مراقب عام الشركات وأي جهة مختصة أخرى لتبليغ البورصة بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية للشركة ذات الغرض الخاص.

المادة (12):

يجوز لمجلس الادارة ادراج صكوك التمويل الاسلامي المصدرة بالعملات الاجنبية ويتم تسعير صكوك التمويل الاسلامي وفقاً لاحكام تعليمات تداول صكوك التمويل الاسلامي المعمول بها في البورصة.

المادة (13):

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

المادة (14):

يتولى مجلس الادارة معالجة اي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها بعد اخذ موافقة المجلس وللمجلس الاستثناس برأي هيئة الرقابة الشرعية المركزية في الحالات التي تقتضي ذلك.

المادة (15):

على الجهة المصدرة الالتزام بأحكام هذه التعليمات وجميع التشريعات المتعلقة بذلك واي قرارات صادرة عن البورصة بهذا الخصوص.